لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولى
رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم
ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شي ياخذه غيرهم
وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرايض وهو باطل
قطعا ثم يبداء بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة
النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني
الزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ من التركة ما ابقته
اصحاب الفرايض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره
في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فخرج ان اصحاب الفرايض
اذا خلت عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه
بالفرضية وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات
مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا
من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره
بل سما بالحقيقة من اصحاب الفرايض كما ستقف عليه ويخدشه
انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة

السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه
فيه اخواته ثم يبداء بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة
اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان
الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته
اي يبداء عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا
من قيد الذكور لما سياتي من قوله عم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد اي يبداء
بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية
لبقاء قراباتهم بعد اخذ فرايضهم دون ذوي الفروض السببية
لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما
بقدر حقوقهم اي يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها
الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبداء
عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام
وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا
عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى
درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هولاء المذكورين يبداء
في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1